

المواد المقترن تعديلها في النظام الأساسي للشركة

رقم المادة	النص طبقاً لما ورد بالنظام الأساسي	النص المعدل
المادة الخامسة عشر : إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
المادة الثانية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أصالة خمسة أعضاء على الأقل ، وفي حالة إنيابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أصالة ثلاثة أعضاء على الأقل ، وفي حالة إنيابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p>